ومال من مات منهم ولا وارث له ولا يوخذ منهم من العشر اذا
اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد
في المنصوص عنه من روايتيه هم المسلمين كافة فلا تخمس وجميع المصالح
المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرف الامام في المصالح
المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي تخمس وقد مكان الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما
للمصالح والثاني للغانمين واختلفوا قوله فيما تخمس منه فالجديد
من قوله انه تخمس جميعه والقديم لا تخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا
وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي في مختصره ان حال التي تخمس
جميعه على ظاهر كلامه واختلفوا ايضا فضل من التي بعد المصالح
ما يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز صرفه فاضله الاتي
المصالح ايضا وقال احمد ومالك يشترك فيه الغني والفقير و
اتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس واختلفوا
فيهم هل هم اهل الكتاب ام لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ليسوا اهل الكتاب وانما لهم شبهة كتاب وقال الشافعي
قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني لهم مذهب مجانة واختلفوا فيمن
الكتاب



لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم
هل يوخذ منهم في الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل الا من
العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ من كل كافر عربيا كان او
عجميا الا من شرك قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين
لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية
الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم منهم
خاصة واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه هي مقدرة اقلها والاكثر على الفقير المكتسب اثنا عشر
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني مائة واربعون
درهما وعن احمد رواية ثانية انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة
وعنه رواية ثالثة بتقدير الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة
انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد
فيهم فقال مالك في المشهور عنه بتقدير على الغني والفقير جميعا اربعة
دنانير او اربعين درهما الفرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار وسوى
فيه الغني والفقير والمتوسط واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا
لم يكن معتملا ولا يتيسر له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منه شيء
وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)